تعلية وإن كان بإذن جاز أي بأن سقي البائع بما جبر

بشرط القطع لم ينفسخ البيع خلافا للحاوي كالوجيز لبقاء عين المبيع وامكان امضاء العقد بل في هذا وفيما
اذا لم يغلب اختلاط اذا وقع الاختلاط قبل التخلية خير مشتر ثمر دون اصله وقد اختلط حادثه
بالموجود بين الفسخ والامضاء لان ذلك اعظم ضررا من اباق العبد لا ان سمح بائع له بالحادث هبة
او اعراضا فلا يخير لزوال المحذور وبملكها بالاعراض اذ لا سبيل هنا للتمييز خفة بخلاف النعل لنوع عودها
كامر والمنقول المعتمد خلاف ما اقتضته عبارته كاصل الروضة انه ليس للمشتري المبادرة بالفسخ لا
بعد مشاورة البائع وان له الفسخ من غير حاكم لانه عيب ومن ثم كان الخيار فوريا على الاوجه اما اذا وقع
الاختلاط بعد التخلية فلا يخير بل ان لم يتفقا على شيء صدق ذو اليد وهو المشتري بيمينه في قدر
حق البائع ويجري ما ذكر في اختلاط مثلي به لا متقوم بمتقوم بمثله لانفساخ البيع والصلاح والتابير
والتناثر لا الظهور في بعض ككل فيستتبع ما لم يبد صلاحه بان صار الى الصفة بطلب فيها غالبا
بان ينقلب لون الثمر او يتموه ويلين ويجري مثل هو القثاء غالبا وبشتد الحب ويتناهى ورق التوت
ما لم يبد صلاحه حتى يصح بيع الجميع بلا شرط قطع وما تابر ولو في نخلة واحدة وان كانت ذكورا بان يتشقق
طلعها او ذر فيه طلع الذكر لتكون ثمرتها الجيدة ما لم يتابر وما تناثر من النور بعد الانعقاد ما لم يتناثر
بخلاف الظهور فيما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب فما ظهر منه فللبائع وما لا فللمشتري ومحل الاكتفاء بالتبعية
في جميع ما ذكر ان اتحد باغ اي بستان وكلاهما فارسي وجنس وان اختلف نوع وعقد لعسر افراد كل
بحكم فان اختلف شيء منها بان اشتري في عقد نخل بستانين وان تلاصقا او نخلا وعنبا مثلا او في
عقدين نخلا والمتابر منه في عقد وغيره في آخر فلا تبعية لانقطاع ما ويستثنى نحو الورد والياسمين
فلا يتبع ما ظهر منه ما لم يظهر وان اتحد ايما ذكر اذ ما يظهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاطه واذا
ملك الثمر الذي لا يغلب اختلاطه بالشراء بعد بدو الصلاح فيبقى على الشجر وجوبا ما لم تصبه آفة ولم
تبق فائدة في تركه او يتعذر السقي ويتضرر الشجر ببقائه الى اول اوان الجذاذ عادة لانه المعتاد فينزل
مطلق العقد عليه ثم يكلف قطعه جملة واحدة نعم ان اعتيد قطعه قبل النضج كلفه ولكل من مالك الشجر
ومالك الثمرة اذا وجب ابقاؤها سقي ان نفعهما او لم يضرهما على الاوجه لان منعه سفه او تعنت
فان ضرهما لم يسق احدهما الا برضا الآخر وليس هنا اضاعة مال لان محل حرمتها ان كان سببها فعلا وسامحه
هنا بالترك اشبه على ان هنا غرضا صحيحا هو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد فان
تشاحا في عدم السقي المحتاج اليه رجع عليه لان جبر أن او في نفس السقي لضر اي لكونه يضر احدهما وينفع
الآخر فسخ العقد اي فسخه الحاكم اذ لا مرجح ما لم يسامح احدهما فان ضر تركه اي السقي الشجر الذي باعه
وحده لا متصاصه رطوبته او نقصه حمله في المستقبل نقصا كثيرا اي وهو ما لا يتسامح به عرفا فيما يظهر
سقي البائع بالماء المعد لذلك الشجر وان كان للمشتري فيه حق ويمكن من الدخول للسقي والنفقة
ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا واجرته على البائع او قطع ثمره فللمشتري مثلا ان يطالبه بفعل احد
الامرين لحديث لا ضرر ولا ضرار فان تعذر السقي لانقطاع الماء مثلا اجبر على القطع ويجب علىه اي البائع
سقي لثمر شجر اشتراه بعد بدو الصلاح واستحق ابقاءه للجذاذ وكان مما يسقى بخلاف البعلي قدر
ما ينموبه ويسلم من التلف سواء قبل التخلية وبعدها لانه من تتمة التسليم الواجب عليه فان

فصل

شرطه على مشتر بطل العقد اما اذا باعه قبل بدو الصلاح او بعده بشرط القطع فلا سقي عليه لانقطاع
العلقة بينهما باشتراط القطع فان تلف الثمر ولو بعد التخلية لعطش نشأ من ترك السقي الواجب انفسخ
العقد لان التلف بالترك المذكور مستند لسبب سابق كالقتل بردة سابقة على القبض او تعيب به اي
بالعطش لا بسبب آخر خير المشتري كالقطع بسرقة سابقة نعم ان تعذر السقي بان غارت العين او انقطع
النهر لم يخير لا ان تلف الثمر او تعيب بجائحة من آفة سماوية او سرقة او غصب بعد تخلية بين
المشتري وبينه فلا انفساخ ولا خيار لانه من ضمان المشتري بخلاف تلفها بذلك قبل التخلية فانها
من ضمان البائع وعليه حمل الامر في خبر مسلم بوضع الجوائح او هو محمول على الندب فصل
في معاملة الرقيق العبد والامة وتصرفه منه ما لا ينفذ بالاذن كالولاية والشهادة وما ينفذ
بلا اذن كالعبادة والطلاق وما لا ينفذ الا باذن كما قال الرقيق يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا
بان يكون مكلفا رشيدا حتى في نحو شرائه نفسه على الاوجه ولو ابق ما لم يقيد الاذن بغير المحل
الذي ابق اليه تجارة بنحو بيع او اجارة وتحوهما ولوازمها عادة كنشر وطي ومخاصمة في عهدة ورد
بعيب دون اقتراضه وتوكيله اجنبيا باذن من السيد له في التجارة او من ولي السيد المحجور
ان كان القن ثقة مامونا وان ردد فيما يظهر لان ذلك استخدام له لا توكيل ويكفي اذن احد سيديه
في نوبته اذا كان بينهما مهاياة ولو قدم باذن علي و لازمها لكان اوقع لايهامه توقفه عليه وليس
كذلك بل اذنه فيما كاف فيه لا مع سكوت من السيد على تصرفه كما في نكاحه نعم ان باع المأذون
مع ماله لم يشترط تجديد اذن من المشتري ويجوز ان ياذن له ويكون نوع ومدة ومكان ان اي عين
كل منها كالثياب وشهر كذا او محل كذا فلا يتصرف في غيره وان انحصرت المصلحة فيه كالوكيل فان
لم ينص له على شيء تصرف في كل الانواع والازمنة والبلدان نعم لا يسافر بمال التجارة الا باذن وانما
يتجر بالاذن فيما اذن له فيه من مال السيد لا في كسب السيد بنحو احتطاب واتهاب لانه لم يجعل
بالتجارة المأذون فيها ولا يتصرف مع سيده او مأذون له آخر ببيع او غيره لاتحاد المالك بخلاف
المكاتب ولا يتصرف ببيع نسيئة نعم له الشراء بها كالعرض ولا بدون ثمن المثل ولا يتوكله عن غيره
ولو يجعل الا في قبول نكاح اذ لا عهدة فيه تتعلق به ولا باتخاذ دعوة وان اعتيدت ولا في نفسه
رقبة ومنفعة بنحو بيع واجارة ورهن ونكاح او انكاح وانفاق على نفسه من مال التجارة وان
اعتيد لان اسم التجارة لا يتناول شيئا من ذلك نعم له ايجار نفسه بغير اذن اذا تعلق حق ثالث بكسبه
كنكاح او ضمان بالاذن والقياس انه يراجع الحاكم في غيبة سيده ليأذن له في الانفاق على
نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة وباذن بجواز القن المأذون له في التجارة
لعبده المضاف اليه لاشترائه له ونفوذ تصرفه فيه في تصرف معين لان في منعه منه تضييقا
عليه اذ لا غنى له عنه وخرج بعبده الاجنبي وبالمعين المطلق كما قال لا اذنه لعبد التجارة
فيها على الاطلاق فلا يجوز لان اذن السيد اولا لم يتناوله الا باذن من السيد له في ذلك
فيجوز وينعزل الثاني بعزل السيد له لا احدهما بعزل الآخر وللانسان معاملة من عرف لم يعلم رقه
لا من علمه الا ان ظن اذنا معتبرا له لان الاصل بقاء الحجر ويكفي علم او ظن بالاذن بسماعه